

التاريخ: 2022 / 06 / 7



تحية طيبة وبعد،،،،،،

دولة فلسطين - وزارة الحكم المحلي
بلدية مدينة جنين
2022/6/15
485
ولاية رقم:

العقود لدى الهيئات المحلية

تهدىكم وزارة الحكم المحلي أطيب تحياتها، وتتمنى لكم دوام الصحة والعافية، وبالإشارة للموضوع أعلاه، نأمل من سيادتكم الإيعاز للمستشار القانوني أو القانوني لديكم بالحضور الى الإدارة العامة للشئون القانونية بالوزارة وذلك يوم الاربعاء الموافق 15/6/2022 الساعة العاشرة صباحاً بقاعة اللجنة المركزية بالوزارة وذلك لمناقشة الإشكاليات المتعلقة بالعاملين على بند العقود في الهيئات المحلية، وذلك بمشاركة وزارة العمل وفقاً لكتابهم الوارد بتاريخ 2022/5/25 والمرفق طيه صورة عنه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

سمير عبد الرزاق مطير
وكيل وزارة الحكم المحلي



خطاب
المستأجر

- مكتب الوزير.
 • الوكلاء المساعدون.
 • مدير عام المحافظات والمجالس المشتركة.
 • مدير عام الموازنات.
 • مدير عام الشؤون الإدارية.
 • مدير عام التوجيه والرقابة
 • مدير المنطقة..
 • الملف



الأخ الفاضل/ أ. هاني اللبابيدي حفظه الله

مدير عام الموازنات - وزارة الحكم المحلي

الموضوع / ورشة العمل بخصوص حقوق العاملين على بند العقود في البلديات

نهديكم أطيب تحية وبالإشارة الى الموضوع اعلاه، نعلم سيادتكم أنه سيتم مناقشة الإشكاليات المتعلقة بالعاملين على بند العقود في البلديات في ورشة العمل ومن هذه الاشكاليات على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- 1- تشغيل العامل في يوم الراحة الأسبوعي وعدم منحه يوماً آخر بدلاً منه (المادتين 72 و73).
- 2- منح العامل باليومية إجازة أسبوعية غير مدفوعة الأجر (المادة 72).
- 3- تشغيل العامل في الأعياد الدينية والرسمية (المادة 75) + قرار مجلس الوزراء رقم 23 لسنة 2003م. "اقتراح برفع توصية لمجلس الوزراء بإضافة أعمال النظافة في البلديات والمستشفيات وغيرها لتصبح ضمن الأعمال التي يجوز فيها تشغيل العمال في الأعياد الدينية والرسمية، مع توضيح أن التزام البلديات بالنص القانوني بعدم تشغيلهم في تلك الأيام سيؤدي الى حدوث مكرهه صحية خاصة في عيدي الفطر والأضحى"
- 4- منح العامل باليومية إجازة في الأعياد الدينية والرسمية غير مدفوعة الأجر (المادة 75).
- 5- حرمان العامل من الإجازات السنوية (المادة 74).
- 6- تزويد وزارة العمل بمدة عمل أقل من المدة العمل الحقيقية.
- 7- تزويد وزارة العمل بقيمة أجر أقل من الأجرة الحقيقية. (عدم ارفاق استمارة الراتب).
- 8- تشغيل العامل أكثر من 45 ساعة أسبوعياً مع عدم دفع بدل الساعات الإضافية (المادة 68) + (المادة 71).
- 9- حرمان العامل من أجره في إجازة الحزن "إجازة الوفاة لقريب حتى الدرجة الثانية" (المادة 78).
- 10- تضمين بعض عقود العمل بنوداً مخالفة لأحكام قانون العمل. (مثل أن الأجر يشمل مكافأة نهاية الخدمة والإجازات وغيرها).
- 11- قيام البلديات بعمل عقود محددة المدة بعد مضي سنتين من العمل. (المادة 25 + 26). "اقتراح توحيد جميع العقود لجميع العاملين في البلديات"
- 12- عدم التزام بعض البلديات باستمارة الحقوق العمالية الصادرة عن وزارة العمل.



13- عدم التزام بعض البلديات بإشعار العامل قبل مدة شهر من تاريخ انتهاء العمل "مهلة الإشعار".

(المادة 46).

14- ما يستجد.

واقبلوا وافرو الاحترام

د. م شادي محمد حلس

مدير وحدة علاقات العمل

نسخة: وحدة علاقات العمل